من سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾.

سبب ترك البسملة في أول براءة عند كتابة المصحف الإمام هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بكتابتها؛ لأن جبريل لم ينزل عليه بها في هذا الموضع. والحكمة في ذلك أن البسملة آمان والسورة نزلت لرفع الأمان بالسيف.

والغرض الذي سيقت له السورة: بيان العلاقات العامة بين المؤمنين والكفار.

ومناسبتها لما قبلها: أن كلتا السورتين في شؤون تتعلق بالقتال والمعاهدات.

ومعنى قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي إنذار من الله ورسوله إلى الوثنيين ذوي العهود المطلقة، يعني بنبذ عهودهم إليهم، وهذا الإنذار لتنزيه الله وتبرئة ساحة رسوله صلى الله عليه وسلم من تهمة الغدر. و﴿بَرَاءَةٌ﴾ مبتدأ و﴿مِّنَ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف صفة براءة. وقوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ هو الخبر. وقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي سيروا فيها آمنين مدة أربعة أشهر. وهذا الأمد لذوي العهود المطلقة، وقيل: للناقضين. والأول أرجح؛ لأن الناقضين لا يحتاجون إلى البراءة بنبذ العهد إليهم.

وقد تضمن ضرب هذا الأجل تهديد المشركين كأن قيل: سيروا في الأرض أربعة أشهر طلباً للفرار والإفلات من العذاب ولن تفلتوا، ويدل على هذا قوله: ﴿واعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: وتيقنوا أنكم لن تفلتوا منه.

ومعنى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ أي فاضحهم ومذلهم. وكان الأصل أن يقال: (وَأنَّه مُخزِيكم) لكنه وضع الظاهر (أعني اسم الله) مكان الضمير لتربية المهابة، ووضع الكافرين موضع الضمير ليعم جميع الكفار وليسجل عليهم هذا الوصف القبيح.

وهذه الأشهر الأربعة تبتدئ من يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر.

ومعنى قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ أي وإعلام من الله ورسوله إلى الناس كافة يوم النحر. ووصف الحج (بالأكبر)؛ لأن العمرة تسمى الحج الأصغر. و(أذان) مبتدأ، و(من الله) صفة و(إلى الناس) خبره. وقد انتصب (يومَ الحجِ) بمتعلق الخبر. وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ أي: بأن الله برئ... إلخ، (ورسوله) بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي: ورسوله بريء كذلك. والمراد بـ (المشركين) هنا الذين لا عهد لهم

من الوثنيين، وهؤلاء لا يمنع من قتالهم حالاً إلا الأشهر الحرم، فيقاتلون عند انسلاخ المحرم، ومعنى قوله: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: إن رجعتم عن الكفر فالتوبة خير لكم، وإن أعرضتم عن الإيمان فتيقنوا أنكم غير ناجين من عذاب الله. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: وأخبروهم خبراً يظهر أثره على بشرتهم بحصول عقاب مؤلم لهم، والجملة مستأنفة للوعيد.

وقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾... إلى آخر الآية الاستثناء منقطع بمعنى لكن. والمراد بالمعاهدين هنا أصحاب العهود المؤقتة بدليل قوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ ومعنى: ﴿لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ أي: لم يبخسوكم شيئاً، يعني من شروط العهد، وجيء بثم للدلالة على استمرارهم على العهد. ومعنى ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ أي: ولم يعاونوا عليكم كافراً. ومعنى ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ أي: فأكملوا إليهم عهدهم إلى الغاية التي ضربت لهم وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تعليل لوجوب الامتثال. والتعبير بوصف التقوى للتنبيه على أن مراعاة حقوق العهد من باب التقوى. وأن الغدر ينافي ذلك.

الأحكام:

١- استحباب البعد عن مكان الريب.

٢- تحريم الغدر.

٣- يجب الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه ولو كان مشركاً.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: إعلان الحرب على المشركين بمجرد انسلاخ الأشهر الحرم، واتخاذ الوسائل التي تقطع جرثومة الشرك، وتعلي كلمة الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بإتمام العهود إلى غايتها للمحافظين عليها أمر بقتال الذين لا عهد لهم من المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم.

ومعنى ﴿انسَلَخَ﴾ في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ خرج وانقضى. و(الأشهر الحرم) رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذا اختيار ابن جرير. وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ جواب الشرط. والمراد بـ (المشركين) هنا الذين لا عهد لهم، وهم المعنيون بقوله فيما سبق: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ فتكون مدة أمن هؤلاء خمسين يوماً، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم. ولفظ المشركين عام، لكنه خص منه المعاهد والمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل. وقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: في أي مكان أدركتموهم. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي اسروهم، فالأخذ في الحرب الأسر. و(الأخيذ) الأسير، ومعنى ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ أي ضيقوا عليهم في بلادهم وأماكنهم حتى يلجؤوا إلى الإسلام الذي فيه سعادتهم، ومعنى ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: ترقبوهم في كل ممر وكونوا رصداً لهم. (وكل مرصد) منتصب بنزع الخافض، ومعنى ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي فإن رجعوا

عن الكفر والتزموا أركان الإسلام فلا تتعرضوا لهم ولا تؤذوهم. وإنما اكتفى من أركان الإسلام بالصلاة والزكاة؛ لأنهما رأس العبادات البدنية والمالية. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل للأمر بتخلية السبيل. وقد اشترط في تخلية السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ولا نزاع بين المسلمين في أن الكافر لو قال: لا إله إلا الله في ميدان الحرب يكف عنه، فإذا جاء وقت الصلاة وامتنع عن أدائها فلا خلاف بين أهل العلم من أن ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً فهو كافر لا يخلى سبيله.

وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها:

فذهب الشافعي ومالك وكثير من السلف إلى أنه يقتل، واستدلوا بهذه الآية، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** - الحديث».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسجن ويضرب ولا يقتل، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها..**» وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**» وقد جعل أبو حنيفة هذا الحديث تفسيراً للحق في الحديث السابق، أعني قوله: إلا بحقها.

الأحكام:

١- فرض قتال الذين لا عهد لهم من المشركين.

٢- جواز قتال المشركين في أي مكان وجدوا.

٣- وجوب حصارهم.

٤- جواز اغتيالهم قبل الدعوة.

٥- وجوب تخلية سبيل المشركين إذا أسلموا.

٦- الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٧- تحريم القتال في الأشهر الحرم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: هو بيان حكم من قصد من الكفار الوقوف على شعائر الدين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بالقتال في الآية السابقة أشار هنا إلى أن الغرض دخول الناس في الخير حتى لا يدعي مبطل أن القتال شُرع حباً في سفك الدماء أو طلباً للثراء.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أحدٌ فاعل بفعل محذوف يفسره المذكور بعده.

والمراد بـ (المشركين) الوثنيين الذين لا عهد لهم، ومعنى ﴿ اسْتَجَارَكَ﴾ أي سألك أن تؤمنه وتحافظ عليه، ومعنى ﴿ فَأَجِرْهُ﴾ أي فأمنه، والجملة جواب الشرط. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ يجوز في حتى أن تكون تعليلية أو غائية، والمعنى بكلام الله هو القرآن، والمقصود ما يرشد إلى الدين. وقوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: أوصله إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه، وهو دار قومه إذا لم يدخل في الإسلام. والعطف (بثم) للإشارة إلى تمكينه مدة طويلة يقف فيها على محاسن الدين. والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى الإجارة وإبلاغ المأمن، وقوله: ﴿أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾ (الباء) للسببية، و(الجار والمجرور) خبر اسم الإشارة، ومعنى ﴿يَعْلَمُونَ﴾ لا يعرفون حقيقة الإسلام.

وقد نص الفقهاء على أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء

رسالة أو تجارة أو طلب صلح، أو حمل جزية وطلب أماناً أُعطي أمانا مادام في دار الإسلام وحتى يرجع إلى وطنه.

وقد يؤخذ هذا من الآية على جعل حتى للتعليل؛ لأن مجيئه لهذه الأغراض قد يكون سبباً لسماع كلام الله.

ولا نزاع بين العلماء في أنه يجوز أن يُمكَّن من الإقامة في دار الإسلام أربعة أشهر. كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز أن يمكّن من الإقامة سنة كاملة. واختلفوا فيما بين ذلك. هكذا نقل ابن كثير.

الأحكام:

١- جواز تأمين الحربي إذا طلب الأمان؛ ليسمع ما يدل على صحة الإسلام.

٢- يجب حماية المستجير حتى يرجع إلى مأمنه.

٣- يجب تعليم من طلب شيئاً من علوم الدين.

٤- في الآية دليل على أن كلام الله مسموع.

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآيات: بيان الحكمة في البراءة من المشركين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر براءته، من المشركين وأمر بقتالهم بيَّن هنا الحكمة الداعية إلى تلك البراءة وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ (كيف) للاستفهام التعجبي المتضمن للنفي، والظاهر أنها خبر يكون إن كانت ناقصة، وقُدم لأن الاستفهام له الصدارة. ويصح أن تكون تامة (فكيف) في محل نصب على الحال.

والمراد بـ (المشركين) الوثنيون الذين لا عهد لهم أو لهم عهد مطلق. وتكرير كلمة ﴿عند﴾ للإشارة إلى انتفائه عند كل منهما على حدة؛ لأنهم كفروا بالله وكفروا برسوله.

وقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني بني ضمرة، وهم المستثنون فيما سبق؛ لأنه لم يبق من المحافظين على العهود المؤقتة غيرهم، والتعبير بعندية المسجد الحرام لزيادة بيان أصحابها والإشعار بسبب توكيدها. و(إلا) استثناء منقطع بمعنى لكن. وإنما جيء به لدفع ما قد يوهمه عموم الجملة السابقة من انتفاء أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله. وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ يجوز في (ما) أمكن أن تكون شرطية

أو مصدرية زمانية، والتقدير على الأول: فمهما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، أي: فمهما تمسكوا بعهدكم فتمسكوا بعهدهم، وعلى الثاني: فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، أي فتمسكوا بعهدهم مدة تمسكهم بعهدكم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تعليل للأمر بالاستقامة.

والتعبير بوصف التقوى للإشارة إلى أن الوفاء بالعهد من أعمال المتقين.

وقوله: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ...﴾ إلى آخر الآية أصل التركيب: كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله وإن يظهروا عليكم... إلخ. فحذف (يكون للمشركين عهد الله عند الله وعند رسوله) هنا اكتفاء بذكره هناك. وقوله: ﴿وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾ حال، وهذه الحال قيد في الجملة الأولى أيضاً، وإنما حذفه هناك اكتفاء بذكره هنا. ففي الكلام احتباك. ومعنى ﴿يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يغلبوكم وينتصروا عليكم.

وقوله: ﴿لا يَرْقُبُوا﴾ أي لا يراعوا. والجملة جواب الشرط. وقوله ﴿إِلاًّ﴾ أي قرابة، ومعنى ولا ﴿ذِمَّةً﴾ أي ولا عهداً وقوله: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان حالهم عند عدم ظهورهم وغلبتهم بعد بيان حالهم عند ظهورهم وغلبتهم. ومعنى ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما فيه مجاملة لكم.

ومعنى ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ أي وتخالف قلوبهم ألسنتهم فتود ما فيه مساءتكم. وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وأكثرهم متمردون خارجون عن الحق لا يستحون. والتعبير بأكثرهم؛ لأن بعضهم يتستر ويتعفف عما يجر أحدوثة السوء. وقوله: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ أي استبدلوا بكلام الله حطام الدنيا الحقير. و(الباء) داخلة على المتروك. وقوله: ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ (الفاء) للسببية، أي:

فسبب هذا الاشتراء الصد. ومعنى ﴿صَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا عن صراط الله المستقيم، أو منعوا غيرهم من سلوكه، على أن (صدوا) إما من الصدود وإما من الصد. وقوله: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس ما كانوا يعملون هذا العمل، وقوله: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾. ليس هذا تكرار لما سبق في قوله ﴿لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾؛ لأن السابق في طائفة خاصة وهم المخاطبون وهذا في عموم المؤمنين. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾. أي المتجاوزون الغاية القصوى في الشر والتمرد.

الأحكام:

١- استحباب بيان حكمة التشريع.

٢- يجب الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه ولو كان مشركاً.

٣- يجب الابتعاد عن صفات المنافقين.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآيتان: الترغيب في الإسلام والترهيب لمن يعاديه.

ومناسبتهما لما قبلهما: أنه لما ذكر بعض قبائحهم على سبيل التقريع ذكر ما قد ينتج عن هذا التقريع من التوبة وما يترتب عليها، وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أي: فإن رجعوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام.

وقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي فهم إخوانكم في الإسلام. والجملة جواب الشرط. والتعبير بالأخوة في الدين لاستمالتهم واستجلاب قلوبكم. ولا تكرار بين هذه الشرطية وبين قوله فيما سبق: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ لأن هذه تفيد أخوتهم لنا في الدين والأولى تفيد تخلية سبيلهم. أو لأن الأولى في قوم وهذه في قوم آخرين.

وقوله: ﴿وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي نبينها ونوضحها لقوم يعرفون وجوه الكلام وهم العرب، أو لقوم يفهمون الأحكام وهم أهل العلم. وخصوا بالذكر لأنهم المنتفعون بها.

وقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على قوله: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ كأنه قيل: فاستقيموا لهم مدة عدم نكثهم للعهد، ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية فقاتلوهم.

ويصح أن يكون معطوفاً على ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ... ﴾ إلى آخر الآية. ومعنى ﴿نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ أي نقضوا عهودهم الموثقة بأيمانهم من بعد أن عاهدوكم. وقوله ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي قدحوا في الإسلام بتكذيبه أو تقبيح أحكامه. وقوله﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أي فحاربوا رؤوس الضلال.

وقد وضع الظاهر موضع الضمير، ولم يقل: فقاتلوهم أو فقاتلوا الكافرين إشارة إلى تقبيحهم بكونهم رؤساء في هذا الوصف الذميم، وتحريضاً للمؤمنين على قتالهم. وهذه الجملة جواب الشرط. وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ تعليل لما قبلها. ومعنى ﴿لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ لا عهود لهم. وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ﴾. أي: قاتلوهم إرادة أن ينتهوا. يعني: ليكن غرضكم من القتال انتهاءهم عما هم عليه من الكفر والطعن والنكث، لا إيصال الأذى بهم.

وقد استدل أبو حنيفة بقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ على أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل إلا إذا جمع بين نقض العهد والطعن في الدين، إذ العطف بالواو يفيد مجموع الأمرين، فالشرط متعدد على سبيل الجمع. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بأحد الأمرين. والواو بمعنى أو، واستدلوا بقتل كعب بن الأشرف لمَّا طعن في الدين. وأيضاً: فالذمي لو نقض العهد فقط يقتل ولو لم يطعن في الدين. وهذا هو الصحيح.

الأحكام:

١- وجوب الكف عن قتال المشركين إذا أسلموا.

٢- وجوب قتال الناقضين للعهود.

٣- يجب قتل من طعن في الدين.

٤- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.

قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾

الغرض الذي سيقت له: التحضيض والإغراء على قتال ناكثي العهود.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بقتال الناكثين لعهودهم والطاعنين في الدين حض هنا على قتالهم وذكر من قبائحهم ما يدعو إلى هذا التحضيض.

وقوله: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ أي: ألا تحاربون جماعة نقضوا عهودهم. و﴿أَلَا﴾ هنا للتحضيض؛ فهي كلمة واحدة، وهي تدخل على الأفعال خاصة، وليست مركبة من همزة الإنكار ولا النافية؛ لأنها إنما تكون كذلك قبل إرادة التحضيض وقوله: ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي بإبعاده عن بلده ومهاجره وهي المدينة، وعلى هذا فالمراد بالقوم اليهود. وقيل: بإخراجه من مكة، والمراد بهم قريش، والأول هو الراجح؛ لأن قريشاً كانوا قد دخلوا في الإسلام عند نزول هذه الآية. وهم لم يهموا بإخراجه من مكة بل أخرجوه منها بالفعل. وقوله: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، أي ابتدؤوكم بالمعاداة بادئ بدء.

وقوله: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾. استئناف لتهييج المؤمنين على قتالهم. ومعنى ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ أتخافونهم، والهمزة للإنكار، و(الفاء) في قوله: ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ فصيحة، و(الله) مبتدأ و(أحق) خبره و(أن تخشوه) بدل اشتمال من المبتدأ، أي: فخشية الله أحق؛ لأنه هو النافع الضار حقاً، وجواب قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ محذوف، أي: فاخشوا الله يعني: ولا تخشوا غيره.

والجملة تذييل للتهييج على الامتثال، وقوله: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ زيادة في تأكيد الأمر بقتالهم، وبيان بعض فوائده. وقوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ﴾ مجزوم في جواب الأمر وما بعده من الأفعال عطف عليه. ومعنى ﴿يُعَذِّبْهُمُ﴾ يعاقبهم، وقوله: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ أي: ويهنهم ويذلهم بالقتل والأسر. ومعنى ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: ويداوي قلوب قوم آمنوا بالله. وقوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: ويزل غضب قلوبهم. فإن قيل: شفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب بمعنى واحد فيكون تكراراً، أُجيب: بأن الشفاء أمر إيجابي إذ هو جلب العافية، وإذهاب الغيظ أمر عدمي إذ هو سلب ما في القلب من الغضب، فهما متغايران، و(الصدر) بمعنى القلب.

وقوله: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ استئناف يتضمن الإخبار بما سيكون من بعض الكفار من دخولهم في الإسلام.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل لتعليل ما قبله. وقد وضع اسم الجلالة موضع ضميره لتربية المهابة.

الأحكام:

١- وجوب المسارعة في قتال من عرف بزيادة في الخبث والشر من الكفار.

٢- لا يجوز صرف شيء من العبادة لغير الله.

٣- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.

٤- استحباب بيان حكمة التشريع.

قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾.

الغرض الذي سيقت له: بيان بعض حكم الجهاد أيضاً.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض حكم القتال ذكر هنا بعض الحكم الأخرى.

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا﴾ (أم) منقطعة، بمعنى بل، و(الهمزة) التي للإنكار والإضراب فيها للانتقال من بيان بعض الحكم إلى بيان بعض الحكم الأخرى، ومعنى (حسبتم) ظننتم، وجملة ﴿أَن تُتْرَكُوا﴾ في محل نصب سدت مسد مفعولي حسب عند سيبويه، أما عند المبرد فالمفعول الثاني محذوف تقديره من غير أن تبتلوا، ومعنى ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا...﴾ إلى آخر الآية أي: ولم يجد الله الذين حاربوا أعداءه ونصحوا لله ولرسوله وللمؤمنين. يعني: والذين لم يحاربوا أعداءه ولم ينصحوا لله ولا لرسوله ولا للمؤمنين. وإنما حذف القسم المقابل اكتفاء بالمذكور كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

والتعبير بـ (لما) للإشارة إلى أن الجهاد والنصح متوقع من المؤمنين. والتعبير بنفي العلم بنفي الوجود؛ لأنه لو علم لكان موجوداً قطعاً ففي هذا التعبير زيادة برهان، ولا يقصر علمه سبحانه عن شيء من الأشياء؛ لأنه تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، ولهذا ختم الآية السابقة بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وختم هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وجملة ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية في موضع الحال، وأصل (الوليجة) من الولوج وهو الدخول ثم صارت تستعمل في كل شيء أدخلته في شيء ليس منه، والمراد بها هنا: البطانة من الكفار، وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تذييل لتعليل ما قبله.

الأحكام:

١- استحباب بيان حكمة التشريع.

٢- وجوب الجهاد.

٣- وجوب النصح لله لرسوله وللمؤمنين.

٤- لا يجوز اتخاذ بطانة من المشركين.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾

الغرض الذي سيقت له: التمهيد لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أعلن البراءة من المشركين وأمر بقتالهم وبَيَّن حكمة ذلك مهد لمنعهم من دخول المسجد الحرام.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ ما صح ولا استقام للوثنيين الذين يعبدون غير الله فيسخطونه أن يزوروا بيوته التي بُنيت لعبادته وحده لا شريك له حالة كونهم مقرين على أنفسهم بالشرك بلسان الحال أو المقال بألسنتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

و﴿أَن يَعْمُرُوا﴾ اسم كان، ونفي زيارتهم لها نفي لإشرافهم أو هيمنتهم عليها. وقد قُرئ (مسجد الله) يعني: المسجد الحرام، ومحتمل أن المراد الجنس فيعم المساجد كلها. وقرئ: (مساجد الله) فيحتمل عموم المساجد، ويجوز أن يراد المسجد الحرام خاصة وإنما جمع لأن كل بقعة منه مسجد. أو لأنه قُبلة المساجد كلها وإمامها، ومعنى (حبطت أعمالهم) أي: بطلت أعمالهم التي يفتخرون بها ويظنون أنها من الخير؛ لأن من أشرك بالله حبط عمله، وجملة ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ مستأنفة لتقرير النفي السابق من جهة نفي إتباع الثواب.

وجملة ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ مستأنفة كذلك لتقرير النفي السابق من جهة نفي استدفاع العذاب.

و(هم) مبتدأ، و(خالدون) خبره، و(في النار) متعلق بالخبر، وإنما قُدم لتعجيل مساءتهم. ومعنى (خالدون) مقيمون وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ أي: لا ينال شرف زيارة بيوت الله إلا من أقر بالألوهية لله وحده، وأيقن بالبعث، والتزم أحكام الإسلام وأخلص دينه لله. وقوله: ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أي: فحق أو خليق أن يكون أصحاب هذه الصفات من الراشدين المفلحين. وفي التعبير بـ (عسى) من جانب أصحاب هذه الفضائل قطع لأطماع المشركين المتصفين بأخبث الرذائل.

الأحكام:

١- إحباط الشرك لجميع أعمال الخير.

٢- تجوز الشهادة لمن يعتاد المساجد بالإيمان.

٣- لا يجوز أن يهيمن المشركون على المساجد.

٤- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.

قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

سبب النزول: ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أُبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ... ﴾ إلى آخر الآية.

والغرض الذي سيقت له: بيان عظم شأن الإيمان والجهاد.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أن المستحقين لعمارة المساجد هم المؤمنون بيَّن أن الإيمان والجهاد أعظم من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج.

والاستفهام في قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ...﴾ إلى آخر الآية للإنكار. و(السقاية) و(العمارة) مصدران لا يشبهان بالأعيان، فيقدر مصدر مضاف في المشبه به، والتقدير: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وكجهاد من جاهد...إلخ. أو

يقدر مضاف مع السقاية والعمارة والتقدير: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن ... إلخ وهذا يناسب قراءة «أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام» الخ. والمراد بـ (السقاية) الإسقاء. والمراد بـ (الحاج) الجنس وقوله: ﴿لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ استئناف مؤكد لمضمون ما قبله من إنكار المساواة. ويجوز أن يكون حالاً من مفعولي جعل.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: والله لا يوفق الذين يتجاوزون حدودهم. والجملة مستأنفة لتهديد من لم يقف عند حدود الله، وللتحذير من القول على الله بغير هدى من الله. وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ﴾ استئناف لبيان الفريق الأفضل، ومعنى ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ أعلى رتبة، وأكثر كرامة، والتقييد بقوله: ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ للدلالة على أن هذا التفضيل لا مراء فيه. والإشارة في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ لأصحاب الأوصاف الثلاثة المذكورة. أي: وأصحاب هذه الصفات هم الكملة في باب الفوز والفلاح. وقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ استئناف لبيان فوزهم وعظيم درجتهم. والتعبير بعنوان الربوبية مضافاً إليهم للتلطف بهم ولتأكيد المبشر به.

والتنكير في الرحمة والرضوان والجنات للتعظيم. والنعيم المقيم، هو العيش الرغيد الباقي الذي لا يبيد.

وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقيمين فيها لا يريمون عنها. وهو منصوب على الحال المقدرة. وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ تأكيد للخلود، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

الأحكام:

١- لا يجوز لأحد أن يقول على الله بغير هدى من الله.

٢- ثبوت صفة الرضى لربنا عز وجل.

٣- وجوب الإيمان بالقدر.

٤- الهجرة والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: منع المشركين من دخول المسجد الحرام.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما مهد لهذا الغرض بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ونهى المسلمين أن يتخذوا من الكفار أولياء، وأرشدهم إلى وجوب الاعتماد على الله وحده في جلب الخير ودفع الضر بما ذكره من قصة غزوة حنين ونهى المسلمين أن يمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام.

والمراد بـ (المشركين) من يعبد غير الله. و(النجس) القذر أو الخبيث وضد الطاهر.

وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع.

وإنما وصفهم بالنجس لأن معهم الشرك وهو خبيث، أو لأنهم لا يتطهرون من الجنابة.

والجمهور على أن المشرك ليس بنجس العين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ تفريعية. والنهي في قوله: ﴿فَلا يَقْرَبُوا﴾ متوجه للمسلمين، فهو على نحو قول القائل: لا أبصرنك ههنا. والتعبير بالقرب عن الدخول للمبالغة في المنع؛ لأنه إذا مُنع من القرب فالدخول من باب أولى. والإشارة في قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ للسنة التاسعة

فلا يقربوه بعدها، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ استئناف لدفع ما قد يخطر بالبال من كساد الحال بسبب منع الكفار من شهود الموسم. والعيلة الفقر. وجواب الشرط محذوف تقديره: فاطلبوا الغنى من الله. وقوله: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. والتقييد بقوله: ﴿إِن شَاءَ﴾ لقطع طمعهم في غير الله - عز وجل - وللاعتماد على مسبب الأسباب. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تعليل لما قبله، وقد اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام، فذهب المالكية والحنابلة إلى منع جميع الكفار من المسجد الحرام وسائر المساجد، أما المسجد الحرام فلهذا النص، وأما سائر المساجد فبالقياس عليه، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل كافر والحرمة موجودة في كل مسجد. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله بمنع اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، واستدل بقوله ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وذهب الشافعية - ورواية عن أحمد- إلى منع جميع الكفار من المسجد الحرام خاصة. أخذاً بظاهر لفظ الآية، أما غيره من المساجد فلا يمنعون منها إذا احتيج لذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

وذهب الحنفية إلى جواز دخولهم المسجد الحرام وسائر المساجد. وحملوا الآية على أنها لمنعهم من الحج والعمرة فقط، مستدلين بقوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ يدل على تخصيص المنهي عنه بوقت من الأوقات.

وبأن علياً رضي الله عنه لما نادى في الموسم ببراءة قال: ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك.

والمختار هو الأوسط؛ لأن الهرمزان دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

هذا وقد ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. وذهب غيره إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه.

الأحكام:

١- وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

٢- لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام.

٣- جواز الأخذ بالأسباب في طلب الرزق.

٤- وجوب الإيمان بالقدر.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: إعلان الحرب على اليهود والنصارى إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بما يوجب الذل والصغار على المشركين أمر هنا بما يوجب صغار اليهود والنصارى، لتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

والمراد بالموصول في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية اليهود والنصارى، والتعبير بالاسم الموصول لإشعار جملة الصلة بعلية قتالهم. ومعنى ﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أي لا يقرون بألوهية الله على الوجه اللائق به سبحانه، بل قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله. كما أنهم لا يقرون بالبعث على الوجه الثابت، بل يقولون ببعث الأرواح دون الأجسام، وينكرون وجود أكل أو شرب أو حور عين أو أشجار أو أنهار في الآخرة. ومعنى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: ولا يعتقدون تحريم ما حرم الله ورسوله في الكتاب والسنة.

ومعنى ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أي: ولا يلتزمون شرع الله. والحق إما اسم الله أو المراد به الثابت الناسخ لغيره، وهو دين الإسلام. ومعنى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي: من الذين أُعطوا التوراة والإنجيل، فالمراد بالكتاب الجنس

و(مِن) بيانية. والتقييد بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لتمييزهم عن المشركين في الحكم.

وحتى غائية أو استئنائية، ولا يجوز أن تكون تعليلية. ومعنى ﴿يُعْطُوا﴾ يؤدوا. ﴿الْجِزْيَةَ﴾ لغة مأخوذة من قولهم: جزى دينه أي: قضاه، وقيل: من المجازاة؛ لأنها عوض عن القتل. وهي في الشرع: مال يؤخذ من بعض طوائف الكفار على وجه الصغار في مقابلة تأمينهم وترك قتالهم.

ومعنى ﴿عَن يَدٍ﴾ أي عن تمكن وقدرة، فلا تؤخذ من العاجز عنها. وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي بواسطة اليد، فلا يقبل إرسالها. والجار والمجرور في محل نصب على الحال من الضمير في ﴿يُعْطُوا﴾ ومعنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي وهم مهانون راضون بالذل. والجملة حال ثانية من الضمير في ﴿يُعْطُوا﴾.

وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ومن المجوس. ولا تؤخذ من غيرهم من الوثنيين. أما أهل الكتاب فلهذه الآية، وأما المجوس فللإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانواً أو عجماً ومن المجوس ومن مشركي العجم دون مشركي العرب. واستدل على جواز أخذها من مشركي العجم بأن قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ خاص بمشركي العرب. وهذا الاستدلال غير واضح.

وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار سوى المرتد، وعلل ذلك بأنه إذلال لهم من ناحية. وترك فرصة لنظرهم في كتاب الله من ناحية أخرى.

والمختار هو القول الأول.

ولم يذكر الله تعالى مقدار الجزية، وقد اختلف العلماء في مقدارها، فذهب جماعة منهم ابن جرير الطبري إلى أن أقلها دينار، وأكثرها لا حد له.

وذهب الشافعي إلى أنها دينار وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، والغني والفقير سواء.

وذهب مالك إلى أنها أربعة دنانير، والغني والفقير سواء.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها اثنا عشر درهماً على الفقير المحتمل، وأربعة وعشرون درهماً على المتوسط الحال، وثمانية وأربعون درهماً على الغني.

وتؤخذ عند الجمهور آخر العام وعند الحنفية أول العام.

والمختار أن من أسلم سقطت عنه الجزية.

الأحكام:

١- جواز إبقاء أهل الكتاب ونحوهم على دينهم إن أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢- لا جزية على الضعيف العاجز.

٣- إذا أبى الذمي الصغار حل دمه.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: التحذير من علماء السوء وعباد الضلال وفتنة المال.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أحوال أهل الكتاب الخسيسة وأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، عقب ذلك بذكر أوصاف هؤلاء الأحبار والرهبان الخسيسة أيضاً.

والتعبير بالكثير في قوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ لأن فيهم من لم يتلبس بذلك، والأحبار جمع حبر وهو عالم اليهود، والرهبان جمع راهب وهو العابد من النصارى. ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى. والتعبير بالأكل؛ لأنه معظم المقصود من المال ولتقبيح حالهم.

والباطل ضد الحق كالرشوة ونحوها. ومعنى ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويمنعون الناس عن الدخول في الإسلام.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلى آخر الآية الظاهر أنه مستأنف للتحذير من فتنة المال بعد التحذير من علماء السوء وعبَّاد الضلال. والموصول على هذا يعم أهل الكتاب والمسلمين. وهو مبتدأ خبره (فبشرهم بعذاب أليم).

ودخلت (الفاء) في الخبر لشبه الموصول بالشرط. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالموصول الكثير من الأحبار والرهبان خاصة. وجيء به للمبالغة في وصفهم بالجشع بعد وصفهم بالطمع. والأول أولى؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ﴿يَكْنِزُونَ﴾ بغير الموصول. ومعنى ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ يجمعونها ويدخرونها، أي ولا يؤدون حق الله فيها.

ولا يشترط أن يكون المكنوز في باطن الأرض. والضمير المنصوب في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ للفضة وأفردها لأنه الأعم الأغلب كقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ..﴾ (البقرة - ٤٥) وقيل الضمير للذهب والعرب تؤنثه وتذكره.

وقيل: الضمير للأموال المكنوزة. وقيل: هو من باب قوله:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني

أي: بريئين، وعلى هذا فالتقدير: ولا ينفقونهما، وتخصيص الذهب والفضة بالذكر لكونهما أصل الأثمان وغالب ما يكنز. ومعنى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: فأخبرهم خبراً بليغاً يظهر أثره على بشرتهم.

وقد بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم**» رواه مسلم. وقد انتصب الظرف في قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ﴾ بمقدر تقديره يعذبون يوم يحمى عليها. ومعنى يحمى عليها أي يوقد عليها. والأصل في أحمى أن تتعدى بنفسها، فيقال: أحمى الحديدة، وإنما عديت هنا بعلى لتضمنها معنى يوقد. وقوله: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الكي إلصاق الحار من الحديد

والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. و(الجباه) جمع جبهة وهي مستوى ما بين الحاجب والناصية، و(الجنوب) جمع جنب، وإنما خص هذه المواضع لأن الكي في الوجه أبشع وفي الجنب والظهر أوجع.

وقوله: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ﴾ أي: يقال لهم: هذا ما كنزتم لأنفسكم، أي هذا الذي ادخرتموه لأنفسكم.

وقد ادخروا الأموال لنفعها فكانت عين مضرتها. وقد ذهبت أموالهم وبقيت حصيلتها السيئة.

وقوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي فذوقوا ما ادخرتموه لها، والمقصود التبكيت والتقريع. وجمهور العلماء على أنه لا بأس بادخار المال إن أديت زكاته. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع...**» الحديث. وليس في قوله: ﴿وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دليل على وجوب بذل جميعها بل يصدق بإنفاق بعضها. وقد فسرته السنة وبينت مقدار الواجب فيها كالعشر ونصف العشر في الزروع والثمار وربع العشر في الذهب والفضة.

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه لا يجوز ادخار ما فضل عن الحاجة بل يجب بذله. وهذا مما انفرد به رضي الله عنه. ولعل مذهبه محمول على ما إذا كان المسلمون في حاجة وشدة ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم.

الأحكام:

١- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

٢- تحريم الصد عن سبيل الله.

٣- وجوب الزكاة.

٤- وجوب الحذر من علماء السوء وعبَّاد الضلال.

٥- وجوب الحذر من فتنة المال.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

الغرض الذي سيقت له: بيان تلاعب أهل الجاهلية بالدين، ونهي المسلمين عن سلوك طريقهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح الجاهلين أردف ذلك بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ أي: إن عدد شهور السنة. ومعنى ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه وقضائه وحكمته، والظرف معمول لعدة لأنها مصدر. وقوله: ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ خبر إن، وقد انتصب ﴿شَهْرًا﴾ على التمييز. وهذا الإخبار للرد على من تلاعب فيها بزيادة ونحوها. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يعني في اللوح المحفوظ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لقوله: ﴿اثْنَا عَشَرَ﴾ أي اثنا عشر مستقرة أو مكتوبة في كتاب الله. وقوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ متعلق بما في الجار والمجرور من معنى الاستقرار أو الكتب. والتقييد بهذا ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه وضع هذه الشهور ورتبها يوم خلق السموات والأرض، وأن التعامل بها من شرع الله.

ومعنى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ أي من الشهور الاثني عشر أربعة أشهر حُرم. و(حُرم) جمع حرام، وهو الممنوع أن ينتهك، وإنما كانت حرماً لأن الله حرم فيها

بعض ما كان مباحاً في غيرها. أو هي ذات حرمة تمتاز بها عن بقية الشهور، فالمعصية فيها أشد عقاباً والطاعة أعظم ثواباً. وهذه الأشهر هي: رجب مضر، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وسُمي رجب مضر للاحتراز عن رجب ربيعة وهو رمضان فإنه حلال. وقوله: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ الإشارة راجعة إلى عدة الشهور وتحريم أربعة منها. والتعبير بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ لتفخيم المشار إليه وبُعْد منزلته.

و(الدين القيم) أي: الشرع المستقيم في نفسه المصلح لغيره. وقوله: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي لا تُحَمِّلُوا أنفسكم فوق طاقتها بارتكاب محرم فيها. والضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ للأشهر الحرم أو لشهور السنة كلها، والأول أولى؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم. وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ أي وقاتلوا من يعبد غير الله جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً. و﴿كَافَّةً﴾ مصدر كف عن الشيء إذا لم يزد فيه، والجميع مكفوف عن الزيادة. وهذا المصدر في موضع الحال من ضمير الفاعل في قاتلوا، أو من المفعول وهو ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾، وهو لا يثنى ولا يجمع ولا تدخله أل ولا يتصرف فيه بغير الحال. وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ تذييل للحث على التقوى التي تسبب النصر. وقيل: للبشارة بنصرتهم بسبب تقواهم. وإنما وضع الظاهر أعني (المتقين) موضع ضميرهم لحثهم على التقوى أو لمدحهم بها.

وقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، فقد كانوا إذا احتاجوا إلى القتال في الشهر الحرام أباحوه وحرموا شهر مكانه، ومع ذلك كانوا يزيدون في كل ثلاث سنوات قمرية شهراً لتكون السنة القمرية موافقة للسنة الشمسية حتى يؤدوا الحج في وقت معتدل لا يتغير، إذ

إن السنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً؛ لذلك تنتقل الشهور العربية من فصل إلى فصل، فيكون الحج واقعاً في الشتاء حيناً وفي الصيف حيناً آخر، فعمدوا إلى تكميل الناقص وهو نوع من النسيء تختل به مواسم العبادة الحقيقية. وإنما وصف النسيء بأنه زيادة في الكفر لأنه انتهاك لمحارم الله، كما أنه يؤدي إلى اختلال مواسم العبادة الحقيقية من صيام وحج، ففيه زيادة ضم فجور إلى فجور. وجملة: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً. والباء سببية. ومعنى: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يصرفون بسببه عن سبيل الله. وقوله: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ الضمير المنصوب يرجع إلى الشهر الذي يؤخرون حرمته، وقوله: ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي: ليوافقوا عدة الشهور الأربعة المحرمة. وقوله: ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ بعملهم هذا إباحتهم ما حرم الله من القتال في الأشهر الحرم. وقوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾أي: حسَّن لهم قبيح أفعالهم، ومعنى ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: والله لا يوفق إلى طاعته من جحد ألوهيته.

وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم:

فذهب جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح إلى أنه لا يجوز بدء قتال الكفار في الأشهر الحرم، وأن هذا الحكم ثابت لم يُنسخ لهذه الآية ولقوله: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ.. ﴿٢﴾﴾ (المائدة - ٢) ولقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ .. ﴿٥﴾ ﴾ ﴿التوبة - ٥ ﴾.

وذهب الجمهور إلى أن تَحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في ذي القعدة الحرام كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، وبأن قوله تعالى هنا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فيه الأمر بقتال المشركين من غير تقييد بزمن، فيدل النص بظاهره على أن القتال في الأشهر الحرم مباح. وحملوا الأشهر الحرم في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ على أشهر السياحة الأربعة المذكورة في أول براءة. والأول أقرب، إذ قد يجاب عن حصار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف بأن بدء محاصرتهم كان في شوال، واستمر إلى ذي القعدة، والمنهي عنه ابتداء القتال في الشهر الحرام.

الأحكام:

١- وجوب السير على حساب التاريخ العربي القمري.

٢- تحريم النسيء.

٣- تحريم الظلم وبخاصة في الأشهر الحرم.

٤- وجوب التعاون على قتال المشركين.

٥- وجوب اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه.

٦- لا يجوز التلاعب بالدين.

٧- بطلان الحيل التي تشوه الحقائق وإن وافقت بعض المظاهر الشرعية.

٨- وجوب الإيمان بالقدر.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

سبب النزول: قال ابن جريج: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ووراءه رجل يعني من المنافقين فقال: ما هذا بالعدل فنزل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

والغرض الذي سيقت له: ذكر بعض شنائع المنافقين ومطاعنهم والرد عليها وبيان مصارف الصدقات.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح المنافقين أردف ذلك بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: ومن المنافقين من يعيبك ويطعن عليك بسبب قسمة الزكوات، فالضمير في منهم للمنافقين، و(اللمز) العيب والطعن، و(في) للسببية، و(الصدقات): الزكوات، وقيل: الغنائم، والأول أرجح بشهادة السياق. وقوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ استئناف لبيان فساد لمزهم وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا وقبيح أثرتهم. ومعنى ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾، أي: فإن منح هؤلاء المنافقون من الصدقات فرحوا واطمأنوا، وإن

لم يمنحوا منها شيئاً سارعوا إلى المغاضبة واللمز. و﴿إِذَا﴾ في قوله: ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ للفجاءة، وقد وقعت هنا موقع فاء الجزاء، وهي تخلف فاء الجزاء في الربط على حد قوله: (وتخلف الفاء إذا المفاجأة) والأصل فهم يسخطون، وإنما عبَّر بإذا الفجائية هنا لبيان أنهم بمجرد حرمانهم يفاجئون بالسخط ويبادرون بالغضب. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا...﴾ إلى آخر الآية بتمامها واقعة في حيز الشرط وهو ﴿لَوْ﴾، وقد سيقت لإرشادهم إلى الآداب التي يجب التحلي بها وبخاصة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجواب الشرط محذوف تقديره: لكان خيراً لهم. وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلى آخر الآية للرد على الطاعنين ببيان أن الله تعالى هو الذي بيَّن مصارف الصدقات، فالرسول صلى الله عليه وسلم قاسم والله عز وجل يُعطي. و﴿إِنَّمَا﴾ للحصر و﴿الصَّدَقَاتُ﴾ جمع صدقة، وهي تشمل الواجبة والمندوبة، والمراد هنا الواجبة: لأن المندوبة لا مانع من توزيعها على غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

و(الفقراء) جمع فقير، وهو في الأصل المفقور الذي نزعت بعض فقاره من ظهره فصار لا يقوى على القيام، والمراد هنا: من لا يملك شيئاً، فهو أسوأ حالاً من المسكين.

و(المسكين) في الأصل مأخوذ من المسكنة وهي الذلة والتواضع. والمراد هنا: من يملك مالاً لا يسد حاجته، فهو أحسن حالاً من الفقير. وذهب قوم إلى أن الفقير هو الذي يملك ما لا يسد حاجة وأن المسكين من لا يملك شيئاً والأول أقرب. على أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كالإيمان والإسلام وقد اجتمعا في هذه الآية فمعناهما مفترق كما بيَّنا.

وقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني الساعين في جمعها كجباتها وكتابها.

وقوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: المجمعة قلوبهم، وهم من دخل في الإسلام بنية ضعيفة وهو مطاع في قومه وفي إعطائه صلاح له ولغيره.

وقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي في فكاك الأرقاء والأسرى. والتعبير بفي هنا دون اللام التي عبر بها في الأصناف الأربعة السابقة لبيان أن الأصناف السابقة تُعطى على سبيل التمليك دون الأصناف الأربعة الأخيرة.

والمراد بـ ﴿الْغَارِمِينَ﴾ المدينون الذين لا يستطيعون قضاء ديونهم.

ومعنى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في الغزو. وقيل: الحج. والمراد بـ (ابن السبيل) المسافر البعيد عن أهله وماله؛ وقد أضيف إلى السبيل وهو الطريق لملازمته له.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي قضاء مفروضاً من الله. ونصب فريضة على أنها مصدر لما دل عليه صدر الآية وهو قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ لأن معناه: فرض الله الصدقات لهم. ونقل عن سيبويه أنها منتصبة بفعل مقدر، أي فرض الله ذلك فريضة، ويجوز أن تكون منتصبة على الحال من الضمير المستكن في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ إي إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أي: مفروضة من الله.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل للإشارة إلى جمال هذا التشريع.

وقد اختلف العلماء هل يجب تقسيط الصدقات على الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى بعضهم دون بعضهم الآخر؟

فذهب الشافعي إلى أنه يجب تقسيطها على الأصناف الثمانية، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة على الأقل، واحتج بأن في الآية جمعين أحدهما

بالصيغة والثاني بالواو، فيجب العمل بالجمعين، إذ الفقراء جمع والمساكين جمع إلخ، وقد عطف بينهما بالواو التي تفيد الجمع.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم إلى جواز صرفها إلى صنف واحد، وجعلوا الواو بمعنى أو.

كما جوز مالك وأبو حنيفة صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف؛ لأن أل في الفقراء للجنس، إذ يستحيل كونها للاستغراق. وليست للعهد فتعين أن تكون للجنس، وهو يصدق بواحد، كما اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم، فذهب الحنفية وبعض السلف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط؛ لأن الله عز وجل أعز الإسلام فلا حاجة إلى تألفهم.

وذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن سهمهم لم يسقط. والآية تشهد لهم، وقد ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يحسب عبده من الزكاة ويعتقه. ومنع ذلك بعض أهل العلم.

الأحكام:

١- لا يجوز الطعن على عمل من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- لا يجوز أن يقال: حسبنا الله وفلان.

٣- يجوز أن يقال: سيؤتينا الله من فضله وفلان.

٤- يجب البعد عن صفات المنافقين.

٥- لا يجوز أن يُعطى من الزكاة غير الأصناف الثمانية.

٦- يجوز أن يُعطى العامل على الزكاة وإن كان غنياً.

٧- يجب أن تكون الرغبة إلى الله وحده.

قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

سبب النزول: أن جماعة من المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود في المدينة لما أراد التوجه إلى غزوة تبوك فتركهم وخلفهم في المدينة، فلما قفل راجعاً نزلت.

والغرض الذي سيقت له: إعلان نفسية المنافقين ببيان أنهم يميلون للخسة ويكرهون الشرف، وأن مثل هؤلاء تجب مجافاتهم والبراءة منهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح المنافقين أردفها بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿فَرِحَ﴾ رضي وسر. و﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾ المتروكون، وهم جماعة من المنافقين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ متعلق بفرح، و(مقعدهم) مصدر بمعنى قعدوهم، أي: جلوسهم. ومعنى ﴿خِلافَ﴾ أي بَعْدَ، فهو منتصب على الظرفية لمقعدهم. ويؤيد هذا المعنى قراءة ﴿خَلْفَ﴾ بفتح الخاء. وقيل: ﴿خِلافَ﴾ بمعنى مخالفة، فهو منتصب على المفعول له. ويؤيده قراءة ﴿خُلف﴾ بضم الخاء، والأول أرجح بشهادة السياق.

ومعنى ﴿وَكَرِهُوا﴾ واستثقلوا، وقوله: ﴿قَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي: وقال بعض المنافقين: لا تخرجوا للجهاد في القيظ. وقوله: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ أي: قل

لهم يا محمد: حرارة النار التي تصيرون إليها بسبب نفاقكم وتخلفكم بعد رسول الله أشدُّ من حرارة القيظ الذي تدعون أنكم تتخلفون عن الجهاد بسببه.

وقوله: ﴿لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ تذييل لتقريعهم وتوبيخهم. وجواب الشرط محذوف تقديره: لما تخلفوا.

وقوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ (الفاء) فصيحة. والأمران بمعنى الخبر أي (فسيضحكون قليلاً) يعني في الدنيا، و(سيبكون كثيراً) يعني في الآخرة. وإنما جيء بهما على لفظ الأمر للدلالة على أن ذلك أمر محتوم لا يكون غيره؛ لأن أمر الجبار لا يتخلف. و(قليلاً وكثيراً) منتصبان على أنهما صفتان لموصوف محذوف هو مصدر أو ظرف، والتقدير: ضحكاً قليلاً وبكاء كثيراً أو زماناً قليلاً وزماناً كثيراً.

وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي عقوبة بسبب ما كانوا يرتكبونه من قبيح الأعمال. وجزاء مفعول لأجله للفعل الثاني، أي: ليبكوا جزاء. وقيل: هو منتصب على المصدر بفعل مقدر أي: يجزون جزاء. والجمع بين صيغتي الماضي والمضارع للدلالة على الاستمرار التجددي ما داموا في الدنيا.

وقوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾ (الفاء) لتفريع الأمر الآتي على ما سرد من أمرهم. و(رجعك) بمعنى ردك، يعنى من تبوك: فالفعل من الرجع المتعدي وليس من الرجوع اللازم. والأول من باب قطع والثاني من باب جلس.

وقوله: ﴿إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: إلى جماعة من المنافقين المخلفين. وقوله: ﴿فَاسْتَئْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ أي طلبوا منك أن يخرجوا معك للجهاد إن غزوت مرة أخرى. والجملة مرتبة على فعل الشرط. وإنما جُمع الضمير في: ﴿اسْتَئْذَنُوكَ﴾

لمراعاة معنى الطائفة، فإن معناها متعدد. وإنما قال: ﴿إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ لأن بعضهم ندم وتاب عن النفاق.

وقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ أي: فقل لهم: لن تنالوا شرف صحبتي في الغزو أبداً ولن تحاربوا معي عدواً من الأعداء. وهذا خبر، والمراد به النهي، وإنما جاء بصورة الخبر لتيئيسهم.

وفيه تلميح بموت النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يحظوا بشرف الجهاد معه حتى ولو تابوا، فإن غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: لأنكم فرحتم بالتخلف عن رسول الله في غزوة تبوك. والجملة تعليل لما قبلها. وقوله: ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ أي: فاجلسوا مع الفاسدين. فالخالف الذي لا خير فيه. ومنه قولهم: فلان خالفه أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم. ويقال: خلف اللبن إذا فسد بطول المكث في السقاء. ومنه «لخلوف فم الصائم» و(الفاء) لتفريع عقوبتهم بهذا الأمر على ما صدر منهم من الرضا بالقعود.

الأحكام:

١- لا يجوز استصحاب المخذل في الغزو.

٢- مشروعية التعزير.

٣- وجوب مجانبة المنافقين وأهل الأهواء.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. (التوبة - ٨٤)

سبب النزول: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما خيرني ربي فقال : استغفر لهم أولا تستغفر لهم**» فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

والغرض الذي سيقت له: النهي عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبرهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بما يوجب التبري من المنافقين أردف ذلك بذكر بعض الأمور التي تحقق التبري منهم.

وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ المراد بالصلاة هنا صلاة الجنازة، والضمير في ﴿مِّنْهُم﴾ للمنافقين. والجار والمجرور صفة لأحد. وقوله: ﴿مَّاتَ﴾ صفة ثانية لأحد. والتعبير بالماضي للتنبيه على تحقق الوقوع لا محالة. فليس هذا الحكم خاصاً بمن مات قبل نزول هذه الآية بل يشمل من سيموت بعده كذلك.

وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ ظرف لتأبيد النهي. وقوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ أي ولا تقف على قبره للدعاء أو للزيارة، وعلى هذا فالقبر مدفن الإنسان. ويجوز أن يكون

المعنى: ولا تقم بمهمة إقباره ودفنه، وعلى هذا فالمراد بالقبر: الدفن، فيكون مصدراً من قوله: قبره يقبره قبراً إذا دفنه.

وقوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ تعليل للنهي. وقوله: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وفارقوا الدنيا حالة كونهم متمردين في الكفر خارجين عن الحد في الضلال ووصفهم بالفسق بعد وصفهم بالكفر للتغاير العنواني وليجمع لهم بين الأوصاف الخبيثة.

هذا وقد أخذ بعض أهل العلم من مفهوم قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ وجوب الصلاة على موتى المسلمين، لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار بعلة كفرهم، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

والحق أن الآية إنما تدل على مشروعية الصلاة على موتى المسلمين فقط، أما الوجوب فإنه يؤخذ من الإجماع ومن الأحاديث الواردة في الباب كقوله صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشي: «**إن أخاً لكم قد مات قوموا فصلوا عليه**» فقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على موتى المسلمين حتى ولو كانوا من أهل الكبائر.

وإنما اختلفوا في الشهيد وفي أهل البدع والبغاة.

الأحكام:

١- لا تجوز الصلاة على موتى الكفار والمنافقين.

٢- مشروعية الصلاة على موتى المسلمين.

٣- استحباب زيارة قبور المسلمين يعني إذا لم تكن معبودة.

٤- استحباب التعاون على دفن موتى المسلمين.

٥- استحباب الوقوف على قبر المسلم عند دفنه.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

سبب النزول: أن رهطاً من أهل المدينة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كسلاً لاشتغالهم بأموالهم، فلما علموا بقرب وصوله إلى المدينة ربطوا أنفسهم في سواري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرين نادمين فلم يطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله فيهم ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة - ١٠٢) فأطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا بأموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي كانت سبباً في تخلفنا تصدق بها عنا واستغفر لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ إلى آخر الآية. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث أموالهم.

والغرض الذي سيقت له : الإذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ من أموال هؤلاء المذنبين صدقة للفقراء والمساكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حال الرهط الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأنه تاب عليهم، أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أموالهم صدقة لتطهيرهم وتزكيتهم.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ المأمور بالأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. والضمير في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ راجع إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً

وآخر سيئاً. والمراد بالصدقة هنا ما يؤخذ على سبيل التطوع تكفيراً لذنوبهم. وقد أخذ من أموالهم الثلث.

وقال الجبائي: هي الزكاة الواجبة، وإنما أمر بأخذها هنا مع أن وجوبها متقدم لدفع توهم أنها لا تقبل منهم نفقاتهم كالمنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ... ﴿٥٤﴾﴾ إلى آخر الآية. (التوبة - ٥٤).

وقال قوم: الضمير يعود على المؤمنين مطلقاً. ويراد بالمال المأخوذ الزكاة الواجبة. والأول أرجح لتقدم وجوب الزكاة على نزول هذه الآية. ولأن الضمير يعود على أقرب مذكور، ولما ذكر في **سبب النزول**. ومعنى ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ تزيل رجس نفوسهم. ومعنى ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ تنمي أموالهم وأنفسهم، وجملة تطهرهم مستأنفة استئنافاً بيانياً، كأن سائلاً سأل: ما فائدة أخذ الأموال منهم؟ فقيل: تطهرهم وتزكيهم بها، ويجوز أن يكون قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ في محل نصب على الحال من فاعل خذ. وقوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ معطوف عليها. والباء في قوله: ﴿بها﴾ للسببية.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي وادع لهم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الصدقة قال: اللهم صلي على آل فلان، كما رواه عبد الله بن أبي أوفى. وقوله: ﴿إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ تعليل لقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومعنى: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: مطمئنة لهم ومريحة لقلوبهم ورحمة لأنفسهم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييل لتقرير مضمون ما قبله، وفيه الإشارة إلى وعد المطيعين ووعيد العاصين.

وقد اختلف أهل العلم في حكم دعاء الإمام أو نائبه للمتصدق:

فذهب أهل الظاهر إلى وجوب الدعاء له مستدلين بظاهر هذه الآية.

وذهب سائر أهل العلم إلى أن الأمر في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ محمول على الندب والاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» ولم يأمره بالدعاء لهم، وللإجماع على أن المالك لو دفع زكاته للفقراء لا يجب عليهم الدعاء، فهنا يقاس عليه.

كما اختلف أهل العلم في جواز الدعاء بلفظ الصلاة على المتصدق:

فذهب الحنابلة وأهل الظاهر إلى أنه يجوز أن يقول الإمام أو نائبه عند أخذ الصدقة: اللهم صل على فلان، أو على آل فلان يعني المتصدق واستدلوا بما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يقال: اللهم صلى على آل فلان؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء. وذكروا أن الصلاة على غير الأنبياء أحدثها مبتدعو الرافضة في بعض أئمتهم. والتشبه بأهل البدع منهي عنه.

والأول أرجح للحديث. وأما الذي أحدثه بعض الرافضة فليس من هذا الوجه. ولا يترك المشروع من أجل فعلهم. على أنه لا خلاف في أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه.

الأحكام:

١- جواز الأخذ من أموال المذنبين التائبين برضاهم تكفيراً لذنوبهم.

٢- لا يجوز الأخذ من أموال الناس دون إذن من الشرع.

٣- استحباب الدعاء للمتصدق.

٤- جواز الدعاء بلفظ الصلاة على المتصدق.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

سبب النزول: أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة: اشترط لربك ولنفسك ما شئت. قال: «**أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم**» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «**الجنة**» قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ وعلى هذا فهي مكية علماً بأنه ذكر فيها القتال وهو لم يشرع إلا في المدينة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما يفيد أنها نزلت بالمدينة.

والغرض الذي سيقت له: الترغيب في الجهاد وفعل الخير.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما شرح أحوال المتخلفين عن الجهاد بيَّن فضل المجاهدين، ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ أي: إن الله عوض المؤمنين في مقابلة بذلهم أنفسهم وأموالهم بأنهم يدخلون الجنة ويختصون بها، والتعبير بقوله: ﴿اشْتَرَىٰ﴾ مع أنه يملك أنفسهم وأموالهم لما في

هذه الصورة من المعاوضة وللتنبيه على مزيد كرمه ولطفه. و(الباء) في قوله: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ داخلة على عوض المبيع، وإنما قال: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ ولم يقل بالجنة. إشارة إلى اختصاصهم بهذا الثمن. وأنه مؤجل.

وقوله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ استئناف بياني كأن سائلاً قال: كيف باعوها؟ فقيل: يقاتلون في سبيل الله.

وإظهار اسم الجلالة لتربية المهابة. وقد قرئ ﴿فَيُقْتَلُون ويقتلون﴾ بتقديم المبني للمجهول ولا إشكال فيه؛ لأن الواو لمطلق الجمع مع أن فيه إشارة إلى أنه لا يشترط في كل قتيل أن يَقْتُلَ، بل من حصل منه القتل أو حصل عليه القتل فإنه يحصل على هذا الثواب ويتم بيعه. وقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ وعداً وحقاً مصدران منصوبان بفعله المحذوف، والتقدير: وعدهم وعداً وحق ذلك الوعد حقاً أي: تحقق وثبت. ويجوز أن يكون حقاً صفة لـ (وعداً) وقوله: ﴿في التوراة والإنجيل والقرآن﴾. متعلق بمحذوف صفة لـ (وعداً) أي: وعداً مذكوراً وكائناً في التوراة والإنجيل والقرآن، وعلى هذا فيكون الوعد بالجنة لهذه الأمة مذكوراً في كتاب موسى وكتاب عيسى وكتاب محمد صلى الله عليه وسلم التي أنزلت عليهم. ويجوز أن يكون متعلقاً باشترى، وعلى هذا فيكون أهل الكتب المذكورة قد أُمروا بالجهاد ووُعدوا عليه الجنة. وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد أوفى بعهده من الله.

والجملة اعتراضية لتقرير مضمون ما قبلها من حقية الوعد. والفاء في قوله: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا﴾ لترتيب الاستبشار على الوعد المذكور. ومعنى: ﴿اسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ أي: سروا وافرحوا فرحاً يظهر أثره على بشرتكم بسبب هذه المبايعة. والإشارة في قوله: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ للحصول على الجنة

في مقابلة أنفس هو مالكها وأموال هو رازقها. والتعبير بـ (ذلك) التي للبعيد لتفخيم المشار إليه.

وقوله: ﴿التَّائِبُونَ...﴾ إلى آخر الآية، يجوز أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: هم التائبون، وعلى هذا فالأوصاف المذكورة من تمام ما قبلها، وأن شروط البيعة لا تتحقق إلا بهذه الصفات. ويجوز أن تكون مستأنفة والتائبون مبتدأ خبره محذوف تقديره لهم الجنة كذلك.

وقد ذكر في هذه الآية تسعة؛ أوصاف الستة الأولى تتعلق بالخالق، والسابع والثامن يتعلقان بالمخلوق، والتاسع يتعلق بهما. والتائبون هم الراجعون إلى مرضاة الله، و(العابدون) الخاضعون للرب المحبون له،

و(الحامدون) الراضون بقضاء الله الشاكرون لأنعمه، و(السائحون) قيل: هم الصائمون، وقيل: المهاجرون، و(الراكعون الساجدون) هم المصلون، والتعبير بذلك لبيان شرف هذين الوصفين، و(الآمرون بالمعروف) الذين يطلبون فعل الخير، و(الناهون عن المنكر) الذين يطلبون الكف عن الشر. وعطف هذا الوصف على ما قبله قيل لما بينهما من التضاد، إذ الأول طلب الفعل والثاني طلب الترك. وقيل: للدلالة على أن المتعاطفين بمنزلة خصلة واحدة كأنه قال: والجامعون بين هذين الوصفين. وقيل: هي واو الثمانية؛ لأن العرب كانوا إذا وصلوا في عدهم إلى الثمانية جاؤوا بالواو. وجعلوا من ذلك قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف -٢٢) وقوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا..﴿٥﴾﴾ (التحريم - ٥) وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي: القائمون بحفظ شرائعه. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. تذييل لزيادة مسرتهم. وإنما وضع الظاهر موضع الضمير للتنبيه على سبب سعادتهم وبيان الشرط الأساسي لقبول أعمالهم.

الأحكام:

١- جواز معاملة السيد لعبده.

٢- جواز البيع بالثمن المؤجل.

٣- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القرب.

٤- أنه لا يقبل عمل دون الإيمان.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾.

سبب النزول: ما رواه البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**». فقالا: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال أبو طالب: هو على ملة عبد المطلب.

وكانت آخر كلمة تكلم بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما والله لأستغفر لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وعلى هذا فهو مكي.

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالأبواء فاستأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، فاستأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له. وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وعلى هذا فهو مدني، وقيل: إن عليا سمع رجلاً يستغفر لأبوين مشركين. فقال: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكر عليٌّ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت. والأول هو الصحيح.

والغرض الذي سيقت له: تأكيد وجوب البراءة من المشركين وإن كانوا ذوي قربى.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر وجوب البراءة من المشركين والمنافقين وكرر ذلك في مواضع كثيرة في هذه السورة حتم هنا وجوب التبري من المشركين ولو كانوا أولى قربى. وأن وجوب التبري من الكفار غير مختص بدين محمد بل هو من دين إبراهيم كذلك.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي ما صح ولا استقام للرسول والمؤمنين الاستغفار للكفار. وهذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي لا تستغفروا للمشركين، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ . . ﴿٥٣﴾﴾ أي: لا تؤذوا رسول الله. واسم كان المصدر الذي ينسبك من ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا﴾.

وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ الضمير في ﴿كَانُوا﴾ للمشركين ومعنى ﴿أُولِي قُرْبَىٰ﴾ أي ذوي قرابة للرسول والمؤمنين.

وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله عليه، وتقديره: ما جاز الاستغفار لهم أيضاً. والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدرة، وكلتاهما في موضع الحال والتقدير: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لو لم يكونوا أولي قربى، ولو كانوا أولى قربى كذلك. وقد حذفت الأولى في مثل هذا حذفاً مطرداً لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة؛ لأنه إذا امتنع جواز الاستغفار مع وجود القرابة فإن امتناعه عند عدمها أولى.

وقوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي من بعد ما اتضح لهؤلاء المؤمنين أن هؤلاء الكفار هم أهل النار المقيمون بها الملازمون لها بسبب سخط ربهم عليهم. والجار والمجرور متعلقان بالاستغفار المنفي.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان أن تحريم الاستغفار للمشركين ليس مختصاً بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل هو من دين إبراهيم عليه السلام، فهي لتقرير مضمون ما قبلها ودفع ما يتوهم من المخالفة.

ومعنى ﴿ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ ﴾ أي إلا لأجل وعد. والاستثناء مفرغ من أعم العلل. أي لم يكن استغفاره له بسبب علة من العلل إلا لأجل موعدة وعدها إياه. والكناية في قوله: ﴿ إِيَّاهُ ﴾ ترجع لإبراهيم. والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم أي: وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. وقد قرئ ﴿وعدها أباه﴾.

ودل على هذا الوعد قوله ﴿.. سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي..﴾ (مريم - ٤٧) وقوله: ﴿..لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ...﴾ (الممتحنة - ٤) بناء على رجاء إيمانه.

وقوله: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ أي فلما اتضح لإبراهيم أن أباه مصر على عداوته لله بأنه مات على الشرك أو أوحى إليه بأنه مصر على الكفر تنزه عن الاستغفار له وتجانبه كل التجانب.

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ استئناف لبيان الذي حمله على الاستغفار. و(الأواه) الرحيم بعباد الله، وقيل: المتوجع بسبب شدة الحرص على الدعوة إلى الخير لرقة قلبه وسلامته. و(الحليم) الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى.

هذا وقد استشكل على بعض أهل العلم استغفار إبراهيم لأبيه. إذ قال ﴿وَاغْفِرْ لأَبِي..﴿٨٦﴾﴾ (الشعراء - ٨٦) وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد، لما كُسرت رباعيته وشجوا وجهه: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**» وهذا الاستشكال مندفع من وجوه:

الأول: أن هذا الاستغفار منهما على معنى طلب الهداية والتوفيق للإيمان لا طلب المغفرة مع البقاء على الكفر.

الثاني: أن مثل هذا الحكم مما يثبت بالسمع، وإبراهيم لم يعلم بالتحريم حتى أخبره الله به. وأما محمد صلى الله عليه وسلم فإنما طلب التجاوز عن حقه كإنسان.

الثالث: أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكاية عن نبي من الأنبياء، بدليل ما رواه مسلم والبخاري عن عبدالله: قال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

الرابع: أن الاستغفار الممنوع هو لمن تبينت عداوته بأن مات على الشرك أو أُوحي إلى النبي أنه يموت على الشرك، أما الاستغفار للأحياء المرجو إيمانهم فجائز، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم؛ لقول ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم، فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار. ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الأحكام:

١- لا يجوز الاستغفار للمشرك إذا تبينت عداوته لله.

٢- جواز الحكم على الإنسان بأنه مات على الإسلام أو الكفر بما يظهر من آخر كلامه.

٣- وجوب البراءة من المشركين ولو كانوا أولى قربى.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

سبب النزول: لما وُبخوا لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بقوله: ﴿.. مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ...﴿١٢٠﴾﴾. (التوبة - ١٢٠) وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرسل سرية نفروا جيمعاً، فأنزل الله هذه الآية. وروي عن مجاهد أن أهل البادية جاؤوا إلى المدينة ليطلبوا العلم حتى ضاقت بهم فنزلت الآية.

والأول: أرجح؛ لأن النفر إنما يستعمل في الجهاد غالباً.

والغرض الذي سيقت له: إرشاد المسلمين إلى الطرق التي تجمع لهم بين التفقه في الدين ومجاهدة أعداء رب العالمين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما رغبهم في الجهاد أرشدهم إلى الطرق التي تجمع لهم بين مجاهدة الضالين والتبصر في الدين.

ومعنى الآية على سبب النزول الأول: ما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا إلى الجهاد جميعاً، لما في ذلك من ضياع فرصة التعلم والتعليم، فهلا خرج للغزو من كل جماعة كبيرة فئة، وجلست فئة أخرى ليتفهموا الشريعة وليعلموا قومهم الذين خرجوا للجهاد إذا عادوا من الغزو رجاء أن يخافوا ربهم ويحذروه.

ومعنى الآية على السبب الثاني للنزول: وما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا إلى طلب العلم جميعاً؛ لما في ذلك من ضياع مصالح الناس، فهلا

خرج من كل جماعة كبيرة فئة، ليتفهموا الشريعة من حملتها وليعلِّموا جماعتهم الذين لم ينفروا إذا عاد هؤلاء الطلاب إليهم في بلادهم رجاء أن يخافوا ربهم وأن يحذروه.

وجملة ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ خبر بمعنى النهي. أي لا تنفروا كافة. ومعنى ﴿لَوْلَا﴾ هلا.

والمراد بـ (الفرقة) هنا الطائفة الكثيرة. والمراد بـ (الطائفة) هنا الجماعة القليلة. والضمير في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ عائد على الفرقة الجالسة لطلب العلم المفهومة من السياق. والمراد بقومهم الذين خرجوا للغزو وهذا بناء على السبب الأول، أما على السبب الثاني فالضمير في ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ راجع إلى الفرقة النافرة. والمراد (بقومهم) أهل بلدهم الذين لم يخرجوا لطلب العلم.

وإنما قال: ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ولم يقل (ليعلموا قومهم) للإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون غرض المعلم غرس الخوف والخشية من الله في نفوس من يعلمهم.

وإنما قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ولم يقل لعلهم يفقهون أو لعلهم يعلمون. للإشارة إلى أن العلم الذي لا يورث الخشية لا خير فيه. وقد فهم بعض أهل العلم أن هذه الآية ناسخة لقوله ﴿..وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ..﴿٣٦﴾﴾ (التوبة - ٣٦) ونحوها.. والحق أنه لا نسخ؛ لأن المذكور عند النفير العام هذا، وطلب العلم يكون فرض عين كحدود الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض العينية.

ويكون فرض كفاية كتحصين الحصون وإقامة الجسور والفصل بين الخصوم ومعرفة الصناعات الحربية.

الأحكام:

١- وجوب طلب العلم.

٢- أن الجهاد فرض كفاية، أعني إذا لم يهاجم العدو دار الإسلام فإنه يصبح حينئذ فرض عين.

٣- يجب أن يكون غرض المعلم الإرشاد والإنذار.

٤- يجب أن يكون غرض المتعلم اكتساب الخشية لا الاستكبار.

٥- يجب العمل بخبر الواحد.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

الغرض الذي سيقت له: الإرشاد إلى الخطة المثلى في مقاتلة طوائف الكفار.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أرشدهم إلى الطريقة التي تجمع لهم بين التبصر في الدين ومجاهدة أعداء رب العالمين أرشدهم إلى الخطة المثلى في قتال طوائف الكفار.

وقد ختم الله آيات الجهاد التي استغرقت أكثر هذه السورة بهذه الآية والتي قبلها للإشارة إلى السببين اللذين يجتمع بهما المنهج القيم والعز الدائم.

ومعنى ﴿يَلُونَكُم﴾ يكونون أقرب إليكم من الولي وهو القرب. وإنما أمرهم بقتال الأقرب فالأقرب لتأمين طرقهم، وقلة تكاليفهم، على أن الجار أولى بالنصح.

وقد بدؤوا بجزيرة العرب حتى رفرفرت عليها راية الإسلام ثم انطلقت سيوف الله إلى الروم وفارس فأرغموا أنف قيصر وكسرى وأنفقوا كنوزهما في سبيل الله. ثم استولوا على الممالك شرقاً وغرباً، وارتفع علم التوحيد على أكثر المعمورة. وكلما علموا أمة انتقلوا إلى أخرى، وهم يحملون الخير والبر والإحسان والعز والسعادة للناس إلى أن دب إليهم دبيب الأمم قبلهم فاختلفوا على الرياسة؛ فطمع الأعداء في أطراف دار الإسلام واستنقذوا من المسلمين بعض ما في أيديهم. فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ومعنى ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ وليدركوا فيكم عنفاً وشدة. وهذا الأمر موجه في الحقيقة إلى المؤمنين، أي أغلظوا عليهم حتى يدركوا فيكم هذه الغلظة. وإيراد الأمر على هذه الصورة لحمل المؤمنين على المبالغة في تحقيقه حتى يحس به الكفار.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: وأيقنوا أن الله ناصر الذين يتبعون أوامره ويجتنبون نواهيه.

ولم يقل: واعلموا أن الله معكم. بل قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ للإشارة إلى علية النصرة والتأييد، أو لإفادة تعميم النصرة والتأييد لكل من اتصف بهذه الصفة، ويكون المخاطبون في الآية قد دخلوا دخولاً أولياً.

وقد ذيل بهذه الجملة لحثهم على التقوى أو لمدحهم بها.

الأحكام:

١- وجوب المبالغة في قتال الكافرين.

٢- ينبغي البدء بقتال الأقرب فالأقرب.

٣- يجب أن يكون المسلمون أعزة على الكافرين.

٤- يجب الإيمان بأن النصر من عند الله.

٥- وجوب تقوى الله عز وجل.